دين الدولة بين فلسفة هيجل والدستور العراقي النافذ

الباحث : مرتجى جياد عباس / أ.د. زيد عباس كريم
zaid.alkubaisi@uokufa.edu.iq
جامعة الكوفة /كلية الآداب

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٣/٢/١٨
الكلمات المفتاحية:
الدين ،الدولة، الدستور العراقي، الفلسفة، هيجل
تاريخ القبول: ١٨/ ٣/ ٢٠٢٣
تاريخ النشر: ١/ ١٠/ ٢٠٢٣
DOI: https://doi.org/10.57026/mjhr.v3i2.64

ملخص البحث:

يحاول هذا البحث ايجاد مقاربة بين فلسفة هيجل والدستور العراقي النافذ في موضوع دين الدولة، من خلال اعتماد فلسفية هيجل للقانون ثم مقايستها على الدستور العراقي لايجاد البعد العقلاني الفلسفي في النص الدستوري.

دين الدولة بين فلسفة هيجل والدستور العراقي النافذ

الباحث : مرتجى جياد عباس / أ.د. زيد عباس كريم
zaid.alkubaisi@uokufa.edu.iq
جامعة الكوفة /كلية الآداب

State religion between Hegel's philosophy and the Iraqi constitution in force

Researcher: Murtaja Jiyad Abbas / Prof. Dr. Zaid Abbas Karim
University of Kufa / College of Arts

Received: 18 /2/2023
Accepted:18/3/2023
Published:1/10/2023
Keywords:
Religion, the state, the Iraqi constitution, philosophy, Hegel

Abstract

This research attempts to find an approach between Hegel's philosophy and the Iraqi constitution in force on the issue of state religion, by adopting Hegel's philosophy of law and then comparing it with the Iraqi constitution to find the rational and philosophical dimension in the constitutional text.

دين الدولة بين فلسفة هيجل والدستور العراقي النافذ

الباحث : مرتجى جياد عباس / أ.د. زيد عباس كريم
zaid.alkubaisi@uokufa.edu.iq
جامعة الكوفة /كلية الآداب

مقدمة البحث

تعد فلسفة هيجل من الفلسفات العقلانية التي اثرت في الفكر الفلسفي والقانوني الحديث بشكل واسع، كما انها تمتاز بميزات مهمة منها العقلانية والشمول، وقد اشتغل الفيلسوف الالماني على فروع عدة من فلسفته في نسق فلسفي متكامل، منها فلسفة الدين وفلسفة التاريخ وفلسفة القانون ونظرية المعرفة والمنطق والميتافيزيقا، وغيرها من مباحث وفروع الفلسفة، وقد جاءت تمثل فلسفة موحدة كاملة.

وعلى الرغم من ذلك فان البحث لا يستهدف فلسفة هيجل الا كوسيلة مقايسة كواحدة من الفلسفات التي يستطيع الفكر الفلسفي اعتبارها معيارا بحثيا.

وقد اتخذت الدراسة هذه الفلسفة ونعني فلسفة هيجل معيارا للمقايسة على الدستور العراقي النافذ لايجاد الجانب الفلسفي الممكن في النص الدستوري.

ويعد دين الدولة من المبادئ الاساسية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، وقد جاء النص عليه في الباب الاول من الدستور الذي يحمل عنوان المبادئ الاساسية.

المطلب الاول : دين الدولة بين ذاتية وموضوعية الدولة

لعل عبارة (دين الدولة) اذا ما ذكرت بهذه الصيغة فإنها للوهلة الاولى تعطي انطباعا بانها من المبادئ الذاتية للدولة، ذلك ان هذا التركيب الاضافي يتمايز عن غيره من الاديان باعتباره صفة من صفاة الدولة، أو تابعا لها مضاف ومضاف اليه، كشكلها (شكل الدولة) ونظامها (نظام الدولة)، الا انها في الوقت نفسه قد تعد الفكرة التي ترعاها الدولة أو الموضوع الذي تدور حوله فكرتها الأخلاقية وتأسست عليه فتضحى آن ذلك من المبادئ الموضوعية، لذا فاننا سوف نحاول توجيه النقد لهذا المبدأ من المبادئ الاساسية، لنميز بين ذاتيته و موضوعيته[١] من خلال نص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

ان المادة الرئيسية والتي شكلت مبدأ اساسيا من مبادئ الدولة هي المادة (٢) من الدستور والتي نصت على "أولاً: الاسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع: أ. لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام. ب. لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية.

الباحث : مرتجى جياد عباس / أ.د. زيد عباس كريم
zaid.alkubaisi@uokufa.edu.iq
جامعة الكوفة /كلية الآداب

ج. لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور ثانيا: يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والآيزديين والصابئة المندائيين"[٢].

اذ ان النص (اولا: الاسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع) هو ما اثير حوله الكثير من النقد لا سيما من الاتجاهات العلمانية، ذلك ان اهم الاعتراضات التي وجهت إلى هذه المادة هو كونها تنسب الدين للدولة فهل للدولة ماهية وشخصية ام انها جهاز آلي اعتباري كما يعتبره البعض، ثم انها تخص الاسلام باعتباره دين الدولة دون غيره من الاديان[٣].

والحقيقة ان الدولة في ضوء فلسفة هيجل وكما مر لها ماهية وشخصية وذاتية [٤]، فلا اشكال ان يكون للدولة دين، لتعلق الدين بالمطلق ، أي بالالوهية، وتعلق الدولة، بالمطلق أي الفكر، وكلاهما يصبان في تحقيق الوعي الثقافي للفرد.

ان نص المادة آنفة الذكر قد يدل على فكرة غاية في الاهمية، وهي ان هذا النص يبين ذاتية دين الدول الذي هو الاسلام، ففضلا عن كون الاسلام دين الدولة الرسمي، وانه احد ذاتياتها ويمثل الارادة الكلية لأفرادها والفكرة التي تميز هذه الدولة عن غيرها فهي صفة جوهرية في الدولة، اضافة إلى ذلك فإن الدين الاسلامي بحسب نص المادة آنفة الذكر يعد مصدرا اساس للتشريع، وكما هو معلوم بأن مصادر التشريع في الدولة يأتي على راسها الارادة الكلية اذن لابد ان يكون الدين يمثل تلك الارادة والا لأصبح مصدرا طارئا وليس ذاتيا للدولة.

ثم ان اختيار الاسلام دينا للدولة، ذلك لان الاسلام نفسه من بين جميع الاديان السماوية هو من يعترف بها جميعا، ويؤمن المسلمون بجميع انبياء الله، سواء انبياء اليهود أو انبياء النصارى أو انبياء الصابئة أو غيرهم، وقد قال تعالى في محكم كتابه الكريم (آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ ۚ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ)[٥]، بل ويعترف الاسلام بباقي الديانات إذ قال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ

الباحث : مرتجى جياد عباس / أ.د. زيد عباس كريم
zaid.alkubaisi@uokufa.edu.iq
جامعة الكوفة /كلية الآداب

أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ)[٦]، وقد ذكر الاسلام المؤمنون بهذه الاديان وغيرها في قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ)[٧] ، ثم ان الدولة تمثل الارادة الكلية للمجتمع فهي تجسد أخلاق ذلك المجتمع وعقائدهم والباعث الحقيقي على ان يكون الاسلام دين الدولة هو ان العراقيون بغض النظر عن انتمائهم الديني عاشوا في كنف الاسلام ونهلوا من معين مبادئه فضلا عن ان غالبية الشعب العراقي هو من المسلمين وان العراق يعيش في وسط اسلامي ومنطقة اسلامية تحيطه من جميع جهاته بل يعد العراق مهدها ومركزها، إذ ان اغلب القيادات الدينية الاسلامية للعالم الاسلامي تتواجد في العراق وان العراق كان عاصمة للدولة الاسلامية لقرون عدة، فلا حجة بفصل الاسلام عن الدولة أي بفصل الدولة عن تاريخها وتاريخ مجتمعها فالدولة هي نتاج حركة التاريخ.

فالمادة آنفة الذكر قد تتعلق بمبدأ اساسي ذاتي من مبادئ الدولة وهو مبدأ دين الدولة، ولكن هل النصوص تعبر عن ذاتية مبدأ دين الدول فقط، ام ان هذا المبدأ مبدأ موضوعي كذلك؟

ثم ان هيجل يرى ان الدين موجود في الحقيقة يعرفنا بذلك التاريخ فهو حقيقي وكل حقيقي عقلاني، وبهذا فإن وجود الدين عقلاني [٨]، لذا فإن وجوده والنص عليه في الدستور يعد امرا عقلانيا بالنتيجة.

ان العلاقة بين الدين والدولة هي علاقة اصيلة مهمة في نظر هيجل لا سيما اذا ما نظرنا إلى الفكرة الشاملة للدين والفكرة الشاملة للدولة، إذ يقول هيجل "لا يمكن تحديد ماهية العلاقة بين الدين والدولة الا اذا استرجعنا الفكرة الشاملة للدين، فمضمون الدين هو الحق المطلق، وبالتالي فالدين هو أعلى المشاعر جلالا، وهو بما أنه معرفة تمثيلية، ووجدان، وحدس، فإن مهمته هي التركيز على الله بوصفه المبدأ غير المحدود، والعلة التي يعتمد عليها كل شيء آخر، وهذا يعني ان كل شيء آخر لابد أن يرى من هذه الزاوية، ويعتمد عليها لدعمه ومساندته وتبريره والتحقق من صحته، وارتباط الدولة والقوانين والواجبات بالدين على هذا النحو يكسبها جميعا – امام الوعي– التأكيد الاسمى، والالتزام الاعلى، ذلك لأنه حتى الدولة والقوانين والواجبات هي في

الباحث : مرتجى جياد عباس / أ.د. زيد عباس كريم
zaid.alkubaisi@uokufa.edu.iq
جامعة الكوفة /كلية الآداب

واقعها الفعلي شيء محدد ومتعين وينتقل إلى دائرة الاعلى، وهي بذلك تنتقل إلى ذلك الذي تتأسس عليه، ولهذا السبب يوجد في الدين مكان يتأكد فيه الإنسان أنه عثر على الوعي الثابت الذي لا يتغير وبالحرية العليا وبالإشباع والرضا حتى قلب العالم دائم التغيير، ورغم احباط اهدافه، وضياع مصالحه وممتلكاته، واذا كان الدين على هذا النحو هو الارض التي تشمل المجال الأخلاقي بصفة عامة والطبيعة الاساسية للدولة بصفة خاصة – التي هي الارادة الالهية – فانه يظل في نفس الوقت الارض فحسب وعند هذه النقطة بالضبط يبدأ الدين والدولة في الافتراق، الدولة هي الارادة الالهية، بمعنى انها الروح الموجودة على الارض التي تفض نفسها لكي تتخذ الشكل الفعلي المنظم في العالم"[٩].

تنشأ هذه العلاقة بين الدين والدولة بحسب راي هيجل من "ممارسة العبادة تعتمد على مجموعة من الطقوس والمعتقدات، وهو يحتاج لتحقيق هذه الغاية ضروب من الملكية والحيازة، كما انه يحتاج ايضا إلى افراد نذروا انفسهم لخدمة الجماعة، وهكذا تنشأ العلاقة بين الدولة والكنيسة"[١٠]، وهذه العلاقة تعتمد على ان "تقوم الدولة بتأدية واجبها عندما توفر للكنيسة كل حماية ومساعدة حتى تحقق غايتها الدينية فما دام الدين هو العنصر المعتم للدولة وهو الذي يغرس الاحساس بالوحدة في اعماق نفوس البشر فإن الدولة في استطاعتها ان تطلب من جميع المواطنين الانضمام إلى الكنيسة – أي كنيسة مهما يكن نوعها– لان ما دام مضمون ايمان المرء يعتمد على افكاره الخاصة فإن الدولة لا تستطيع ان تتدخل فيه" [١١]، وهيجل في هذا النص يرى ان الكنيسة –باعتبار ان المسيحية هي الدين الرسمي لبلاده– تحميها الدولة وترعاها وتستطيع ان تطلب من الافراد الانضمام إلى الكنيسة – أي إلى الدين– بغض النظر عن طوائفه وفرقه، باعتباره الفكرة الأخلاقية الذاتية للأفراد، لا باعتبار طائفة دون اخرى، فلا يمكن للدولة ان تتدخل في الأفكار الخاصة للأفراد وانتماءاتهم، بل عليها بحسب تعبير هيجل ان تكون اكثر تحررا[١٢]

كما يتساءل هيجل عن العلاقة بين الدين والدولة التي تظهر من خلال " أن(الدولة) هي الشكل الحقيقي للواقع، فيها نجد الارادة الخلقية الحقة تتأتى إلى مجال الواقع و(الروح) توجد في

الباحث : مرتجى جياد عباس / أ.د. زيد عباس كريم
zaid.alkubaisi@uokufa.edu.iq
جامعة الكوفة /كلية الآداب

طبيعتها الحقة. ان الدين هو معرفة إلهية، المعرفة التي لدى الإنسان عن (الله). معرفة نفسه في (الله) هذه هي الحكمة الالهية ومجال (الحقيقة) المطلقة. ولكن توجد بجانب هذا حكمة ثانية، حكمة العالم وينشأ السؤال عن علاقة هذه الحكمة بالحكمة الإلهية" [١٣] ، ويجيب على هذا التساؤل بقوله: "بشكل عام يمكننا القول إن الدين وأساس (الدولة) شيء واحد هو هو، انهما في ماهيتيهما متطابقتان، ففي الحالة البطريركية وفي الحكومة الدينية اليهودية، نجد ان الاثنين لم ينفصلا بعد ولا يزالان متوحدين من الناحية الخارجية. ومع هذا فهما مختلفان وفي مزيد من مجرى الاحداث ينفصلان انفصالا حادا الواحد عن الاخر، ثم مرة اخرى يطرحان في وحدة حقة ومما قدمناه فإن سبب وجود الوحدة القائمة الماهوية امر واضح من قبل ان الدين هو معرفة الحقيقة الاقصى، وهذه الحقيقة تتحدد على نحو فيه مزيد من الدقة على انها هي (الروح) الحرة"[١٤].

وهذا النص لهيجل يعطي التصور الواضح للعلاقة بين الدين والدولة، اين يكون الاتفاق واين يكون الافتراق، فالدولة هي الفكرة الشاملة للحرية ولا تتحق الحرية الا بها، وكذلك الدين فهو الفكرة المطلقة التي يتأسس عليها كل شيء.

فالدين حالة شعور ووجدان ذاتي تجاه المطلق، أما القوانين فهي كلية حقيقية موضوعية انبثقت من تلك الارادة الحرية وأصبحت موضوعا عقلانيا واقعيا في الخارج، لذلك يجب ان لا تكون العودة إلى الدين بشكل وجداني عاطفي على حساب ما هو عقلاني ويعني القوانين والدولة، وان لا تعارض القوانين بالدين ، بل ان يكون هناك تصالح وان يكيف نفسه للحكومة والقوانين[١٥] .

ذلك "اذا كان الدين من نوع الحق الاصيل، فانه لا يمكن ان يسير في طريق معارضة الدولة بطريقة سلبية أو أخلاقية كتلك التي وصفناها توا ، انه على العكس سوف يعترف بالدولة ويعمل على تثبيت دعائمها، وسوف يكون له بالاضافة إلى ذلك وضعه الخاص وتنظيمه الخارجي"[١٦].

المطلب الثاني : نوع الدين في الدولة

ولسنا بصدد تحديد أي دين من الاديان في راي هيجل هو الدين الحق الاصيل، ذلك انه كان يعيش في ظل المسيحية، وعلى الرغم من ذلك فانه يمكن القول انه قدم نقدا لكل الاديان ومنها

الباحث : مرتجى جياد عباس / أ.د. زيد عباس كريم
zaid.alkubaisi@uokufa.edu.iq
جامعة الكوفة /كلية الآداب

الاسلام، إذ يقول عن الاسلام "ان الاسلام دين التنوير، ودين الفكر، ودين التفكير الانتزاعي"[١٧]، كما يرى انه دين ينزع الطبقية ويزيل القيود إذ يقول "في الاسلام تزول جميع القيود، وفي هذا التوحيد تنهار جميع جهات الفردانية، وكذلك الاختلافات الطبقية، والحقوق النسبية، ولن تكون هناك أي محدودية سياسية فردية" [١٨].

إلا أن ما يهمنا هنا في نقد المبادئ الاساسية في دستور جمهورية العراق، هو مكانة الدين من الدولة، باعتباره مبدأ ذاتيا أو موضوعيا، أي العلاقة بين الدولة والدين. إذ وردت نصوص عدة في الدستور تشير إلى الدين والعقيدة، لابد من تتبعها والنظر فيها لاستجلاء ذلك.

فقد بدأ نص الدستور بعد البسملة التي هي آية من القرآن الكريم، بأية من القران الكريم تلتها وهي قوله تعالى (ولقد كرمنا بني آدم)[١٩]، أي ان الدستور بدأ بنص ديني اسلامي قرآني وهو النص الاوثق بين النصوص الاسلامية والاقدس من بينها. ما يوحي بأن الدستور ينطلق من منطلق ثقافي اسلامي، وقد عبرت الآية عن اهتمام الدين الاسلامي بالناس بشكل عام بغض النظر عن دينهم فهي تتحدث عن تكريم الله لبني آدم.

كما جاء في الديباجة "نحنُ ابناء وادي الرافدين موطن الرسل والأنبياء ومثوى الائمة الأطهار ومهد الحضارة وصناع الكتابة ورواد الزراعة ووضاع الترقيم. على أرضنا سنَّ أولُ قانونٍ وضعه الإنسان، وفي وطننا خُطَّ أعرقُ عهد عادل لسياسة الأوطان، وفوقَ ترابنا صلى الصحابةُ والأولياء، ونظَّرَ الفلاسفةُ والعلماء، وأبدعَ الأدباء والشعراء " "عرفاناً منّا بحقِ الله علينا، وتلبيةً لنداء وطننا ومواطنينا، واستجابةً لدعوةِ قياداتنا الدينية وقوانا الوطنية واصرارِ مراجعنا العظام وزعمائنا وسياسيينا"[٢٠]

وهذا النص فيه الكثير من الاشارات الدينية كـ (الرسل والانبياء والائمة الاطهار) و (صلى الصحابة والاولياء) و (حق الله علينا) و(قياداتنا الدينية) و (مراجعنا العظام) هذه كلها تعد الفاظا دينية أو تخص الدين الاسلامي على الخصوص والاديان الاخرى على وجه العموم.

وعلى غرار هذا النص نصت المادة (١٠) "العتبات المقدسة والمقامات الدينية في العراق كيانات دينية وحضارية، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها"[٢١]،

الباحث : مرتجى جياد عباس / أ.د. زيد عباس كريم
zaid.alkubaisi@uokufa.edu.iq
جامعة الكوفة /كلية الآداب

إذ عدت تلك الكيانات من العتبات والمقامات كيانات دينية، وهي كيانات اصيلة في الدولة تاريخيا وحضاريا فهي جزء لا يتجزأ من تاريخ العراق، وهي تعبر عن الثقافة والحضارة الاسلامية لأفراد الدولة.

وعلى غرار ذلك نص المادة (١٢/ثانيا) " تنظم بقانون الاوسمة والعطلات الرسمية والمناسبات الدينية والوطنية والتقويم الهجري والميلادي"[٢٢] المادة (٩٢/ثانيا) "تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الاسلامي وفقهاء القانون، يحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب"[٢٣]، إذ ذكرت المادتان المناسبات الدينية والتقويم الهجري والميلادي وخبراء الفقه الاسلامي ما يعطي انطباعا لأهمية الدين في الدولة وحياة الفرد.

فالدولة باعتبارها تمثل الارادة الحرة الكلية، لأفرادها فإنها تنطلق من ثقافتهم وتراثهم، ولعل هذا ما يجعل من الدين الاسلامي باعتباره ارثا ثقافيا وعقائديا وتاريخيا، يجعله مبدأ اساسيا ذاتيا للدولة، فهي تنظر إلى نفسها باعتبارها مسلمة وجزء من العالم الاسلامي.

وهذا ما اكدته المادة (٣) من الدستور التي نصت على "العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقها و جزء من العالم الإسلامي"[٢٤].

الا اننا حين نتعرض لهذا المبدأ بالنقد نجد ان إلى جانب كونه مبدأ ذاتيا للدولة، فهو قد يكون مبدأ موضوعيا لها ايضا، ذلك ان الدولة وقوانينها تدور فكرتها الأخلاقية حول موضوع، فكما دارت فكرتها الأخلاقية حول موضوع الحقوق والحريات، فانها تدور حول دين الدولة باعتباره حقا من حقوق الافراد وحرية ممارسة هذا الحق يعد واجبا من واجبات الدولة ينبغي حمايته. وقد ضمنت المادة (٢) حماية الدين الاسلامي من خلال عدم جواز سن قانون يتعارض مع ثوابت الاسلام، وكذلك ما جاء في نفس المادة في الفقرة الثانية "يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي"[٢٥].

الباحث : مرتجى جياد عباس / أ.د. زيد عباس كريم
zaid.alkubaisi@uokufa.edu.iq
جامعة الكوفة /كلية الآداب

فالهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي هو من ذاتيات ذلك الشعب وبالتالي من ذاتيات الدولة، لكنه وعلى صعيد اخر يعد الفكرة التي تعمل الدولة على الحفاظ عليها وبالتالي الموضوع الذي ترعاه، أي يكون مبدأ موضوعيا، إذ نصت المادة (٢٩/اولا/أ) "الاسرة اساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية"[٢٦].

ذلك ان الدولة لا تهتم بالدين الاسلامي فقط كونه يمثل الغالبية بل ترعى جميع الاديان التي يدين بها ابناءها باعتبارها من الحقوق والحريات إذ ورد في نفس المادة "كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والآيزديين والصابئة المندائيين"[٢٧].

فالدولة لا تجبر احدا على معتقد معين وتضمن حرية الافراد في ذلك إذ نصت المادة (٤١) "العراقيون احرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وينظم ذلك بقانون"[٢٨]، وكذلك المادة (٤٢) التي نصت على "لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة"[٢٩] وكذلك المادة (٤٣) "أولا: اتباع كل دين أو مذهب احرار في: أ. ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية. ب. إدارة الاوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون. ثانيا: تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها"[٣٠].

وهذه المواد كلها ادخلت الدين في بوتقة الحرية الشخصية للأفراد، وهذا ينسجم مع فكر هيجل من جهة ومع الدين الاسلامي من جهة اخرى إذ جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: "لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ"[٣١]، فعلى الرغم من أن القرآن الكريم جعل من الاسلام هو الدين الحق بقوله تعالى: " إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ "[٣٢]، الا انه سمح لباقي الديانات بممارسة طقوسها والتعبد بها والايمان من خلالها حريةً للعقيدة فالله هو الذي يفصل بين العباد في شؤون عبادتهم يوم القيامة[٣٣]، إذ قال تعالى "إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ"[٣٤]، بل ان الله يثيب الناس على عبادتهم له سبحانه سواء من خلال الاسلام ام غيره من الاديان[٣٥]، إذ قال تعالى "إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا

الباحث : مرتجى جياد عباس / أ.د. زيد عباس كريم
zaid.alkubaisi@uokufa.edu.iq
جامعة الكوفة /كلية الآداب

خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ"[٣٦]. فالإسلام يسمح للأفراد القاطنين في الدولة الاسلامية بالإيمان بدين اخر غير الاسلام كاليهودية والنصرانية والصابئية، شرط الايمان بالله واليوم الاخر والصلاح [٣٧].

المطلب الثالث: مشاكل مثارة حول النص الدستوري

وقد وجهت انتقادات عدة إلى المواد التي تتعلق بدين الدولة، منها النقد الموجه إلى المادة (٢/ثانيا) من الدستور في ما يخص الحفاظ على الهوية الاسلامية، إذ لم يبين الدستور كيفية المحافظة ولا وسائلها، وبسبب عدم الوضوح قد تبقى هذه المادة عرضة للأهواء والتوجهات الخاصة بمن يفسرها[٣٨]، ولعل الاجابة على هذه الانتقادات تتلخص في ان الدستور يعرض للكليات أما التفاصيل فهي من واجبات القوانين، لذلك فإن المادة (٢/اولا) بينت في ثلاث فقرات موانع سن القوانين، فلا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت الاسلام، باعتبار الاسلام مصدرا اساسيا للتشريع وهو دين الدولة، ولا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية لان شكل ونظام الدولة ديمقراطي، ولا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الواردة في الدستور، كون الدستور هو من يحميها وتدور فكرته حول موضوعها.

وقد وُجه الكثير من النقد إلى هذه الفقرات الثلاث ايضا، ذلك ان مفرداتها واسعة وقابلة للتأويل والتفسير، وانها قد تتعارض فيما بينها، فما هي ثوابت الاسلام، "فلا خلاف بين المسلمين على اختلاف مذاهبهم على القسم الاعظم من هذه الثوابت، لكن أي مسألة تخرج من دائرة الثوابت فانه لا يمكن سن قانون يعارضها"[٣٩]، فما هي تلك الثوابت؟ وما هي مبادئ الديمقراطية، فالديمقراطية تختلف مبادئها من فلسفة إلى اخرى ومن تيار إلى اخر! فما هي تلك المبادئ الديمقراطية التي لا يجوز سن قانون يخالفها؟ ثم هل تغلب احدى هذه الفقرات الثلاث في حال سن قانون يخالف احدها؟ وفي حال تعارض تلك القواعد الثلاث ثوابت الاسلام ومبادئ الديمقراطية والحقوق والحريات الواردة في الدستور فلمن الغلبة؟

الباحث : مرتجى جياد عباس / أ.د. زيد عباس كريم
zaid.alkubaisi@uokufa.edu.iq
جامعة الكوفة /كلية الآداب

ذلك ان المهمة الدستورية التي انيطت إلى المحكمة الاتحادية العليا في المادة (٩٣) من الدستور[٤٠] تفسير تلك النصوص والحكم في عدم دستوريتها لمخالفتها نصوص الدستور والنظر في تغليب قاعدة على اخرى[٤١].

وقد عزز الدستور من أهمية عدم تشريع قانون يتعارض مع ثوابت الاسلام من خلال المادة (٩٢/ثانيا) التي جعلت في تكوين المحكمة الاتحادية قضاة وخبراء في الفقه الاسلامي[٤٢] فتكون الغاية الاساسية من وجودهم اعضاء في المحكمة تفسير النصوص التي تتعارض مع ثوابت الاسلام.

إلا أن هناك اتجاه فقهي قانوني يرى ان ما ورد اولا في الدستور يعد اعلى مرتبة مما ورد ثانيا، أي ان ثوابت الاسلام اعلى مرتبة من مبادئ الديمقراطية وهي بدورها اعلى مرتبة من الحقوق والحريات الواردة في الدستور، الامر الذي يجعل الرجحان للأولى على الثانية والثانية على الثالثة، أي ان ثوابت الاسلام هي اعلى رتبة من تلك، وذهب اتجاه اخر إلى انه في حال التعارض بين القواعد الدستورية يذهب إلى التوفيق والتوازن بينها[٤٣].

وعلى الرغم من هذا الاتجاه الا انه لا ينبغي ان تصاغ النصوص القانونية والدستورية بحيث تترك مجالا واسعا للتأويل أو الاختلاف، إذ ان نصوص الدستور وكما يرى البعض لم تلتزم بهذا الامر وفسحت المجال واسعا لمزيد من الاختلافات والتأويلات المضادة النابعة من مصالح سياسية متباينة أو انتماءات فكرية وثقافية مختلفة [٤٤].

ان الدولة لا تخضع الافراد لدين معين وان كان هو دين الدولة، أي وان كان ذاتيا، بل اكثر من ذلك فهي ترعى كل الاديان التي يؤمن بها الافراد كحق من حقوقهم وتضمن لهم حرية الاعتقاد والممارسة للطقوس الدينية وهو ما نصت عليه المواد آنفة الذكر، وهذا ما اكد عليه هيجل في مسألة الاستفادة من تعدد الطوائف الدينية وانقسامها في الدولة التي تكون مهمتها رعاية الفكرة الكلية للدين وليس التفاصيل، إذ يقول "ان الدولة اذا ارادت ان تظهر إلى الوجود بوصفها التحقق الأخلاقي للروح الذي يعرف ذاته، فمن الجوهري ان تتمايز صورته عن صورة السلطة والايمان، غير ان هذا التمايز لا ينبثق الا بمقدار ما تخضع الكنيسة للانقسامات الداخلية، عندئذ فقط تبلغ

الباحث : مرتجى جياد عباس / أ.د. زيد عباس كريم
zaid.alkubaisi@uokufa.edu.iq
جامعة الكوفة /كلية الآداب

الدولة كلية الفكر في مقابل النحل الجزئية... فإن الدولة لا تستطيع ان تصل إلى غاياتها المرسومة – بوصفها التنظيم الأخلاقي والعقلي الواعي لذاته– الا نتيجة لهذا الانقسام"[٤٥].

ويصب هذا الموضوع ايضا في التعددية الدينية التي تعمل بفلسفتها الدولة، وقد ورد في نص المادة (٣) ان "العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب" وهذا النص قد يصطدم فلسفيا مع نص "الاسلام دين الدولة الرسمي" للوهلة الاولى، فكيف يقر الدستور بأن الاسلام هو الدين الرسمي في حين يقر مرة اخرى بانه متعدد الاديان والمذاهب؟ إلا أن هذا يمكن حله فلسفيا ايضا، ذلك ان الاسلام دين الدولة الرسمي باعتباره مبدء ذاتيا للدولة، في حين اقرار الدستور بأن العراق بلد متعدد القوميات والاديان والمذاهب باعتباره مبدء موضوعيا، فالتعددية الدينية احد المواضيع الأخلاقية المهمة للدولة فتعترف بتلك الاديان كحق من حقوق الممارسة الدينية للافراد، وكحرية من حرياتهم الشخصية والفئوية.

فالدولة ترعى الدين من خلال الاشراف كجهة عليا ضامنة لحق وحرية العقيدة لا كممارسة دينية وسلطة دينية منها، فالدين يندرج "في اطار حق الحرية الذاتية للوعي الذاتي" [٤٦]

ومن خلال ما تقدم من نصوص الدستور نرى انها قدمت صورتين لفكرة الدين، الاولى باعتباره مبدأ ذاتيا للدولة، ومصدرا اساسيا في التشريع بحيث لا يجوز سن قوانين تتعارض مع ثوابته، وفي المقابل صورة ثانية باعتباره مبدأ موضوعيا تهتم الدولة برعايته والحفاظ عليه وذلك باعتباره حقا من حقوق الافراد وحرية من حرياته التي لا يجوز حدها أو التجاوز عليها.

الخاتمة:

١. خلص البحث الى نتيجة مفادها ان دين الدولة باعتباره من المباديء الاساسية للدولة فان يمثل جانبين مبدأ ذاتيا ومبدأ موضوعي.
٢. خلص البحث الى ان اختيار الاسلام دينا للدولة ينسجم مع الاتجاه الفلسفي العقلاني الذي وجدناه في فلسفة هيجل فهو منبثق من مكانة الاسلام في الواقع التاريخاني العراقي الذي اذا ما قايسناه مع المسيحية في المانيا التي قال بها هيجل

الباحث : مرتجى جياد عباس / أ.د. زيد عباس كريم
zaid.alkubaisi@uokufa.edu.iq
جامعة الكوفة /كلية الآداب

٣. ان اختيار الاسلام دينا للدولة لا يتعارض مع الحرية الدينية والتعددية للاديان.

هوامش البحث :

(١) لمزيد عن فكرة الذاتية والموضوعية في فلسفة هيجل، ينظر : هيجل، فنومينولوجيا الروح، ترجمة: د. ناجي المونلي، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، المنظمة العربية للترجمة، بيروت– لبنان، ٢٠٠٦، ص٢٥٧ وما بعدها؛ هيجل ، اصول فلسفة الحق، مصدر سابق، ج١، ص٣٠ وما بعدها.

(٢) المادة (٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٣) ينظر: علاء خالد غزالة، الدين والدولة في الدستور، مجلة اوراق ديمقراطية اراء في الدستور العراقي، مركز العراق لمعلومات الديمقراطية، العدد ٦، ٢٠٠٥، ص٢٢.

(٤) يقول هيجل: "... والدولة ثانيا : فرد، وحيد، وفريد، ومانع...". هيجل ، اصول فلسفة الحق، مصدر سابق، ج٢، ص٥٢٩.

(٥) سورة البقرة ، الاية ٢٨٥.

(٦) سورة البقرة ، الاية ٦٢.

(٧) سورة الحج ، الاية ١٧.

(٨) ينظر: هيجل، محاضرات في فلسفة الدين، الحلقة الثانية فلسفة الدين، ترجمة: مجاهد عبد المنعم مجاهد، مكتبة دار الكلمة، القاهرة– مصر، ٢٠٠٢، ص٧٣.

(٩) هيجل، اصول فلسفة الحق، مصدر سابق، ج٢، ص٥١٤–٥١٥.

(١٠) المصدر نفسه، ج٢، ص٥١٨.

(١١) هيجل، اصول فلسفة الحق، مصدر سابق، ج٢، ص٥١٩.

(١٢) المصدر نفسه ، ج٢، ص٥١٩

الباحث : مرتجى جياد عباس / أ.د. زيد عباس كريم
zaid.alkubaisi@uokufa.edu.iq
جامعة الكوفة /كلية الآداب

(١٣) هيجل ، المجموعة الكاملة، محاضرات في فلسفة الدين، الحلقة الثالثة: العبادة وديانة الطبيعة، ترجمة: مجاهد عبد المنعم مجاهد، ط١، مكتبة دار الحكمة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣، ص٥١.

(١٤) المصدر نفسه ، ص٥١.

(١٥) ينظر: هيجل، اصول فلسفة الحق، مصدر سابق، ج٢، ص٥١٨.

(١٦) المصدر نفسه ، ج٢، ص٥١٨.

(١٧) Hegel, Lectures on the Philosophy of Religion, II: 244 ، نقلا عن: د. حسن مهر نيا، هيجل ورؤيته للاسلام والمسلمين- تحليل وتقويم نقدي، مجلة نصوص معاصرة، مركز البحوث المعاصرة في بيروت، العددان (٥٥) و (٥٦) ، السنة الرابعة عشر، بيروت- لبنان، ٢٠١٩، ص٢٣٧-٢٦٧.

(١٨) Hegel, Vorlesungen über die Philosophie der Weltgeschichte 1822-3, 12: 459. ، نقلا عن: د. حسن مهر نيا، هيجل ورؤيته للاسلام والمسلمين- تحليل وتقويم نقدي، مجلة نصوص معاصرة، مركز البحوث المعاصرة في بيروت، العددان (٥٥) و (٥٦) ، السنة الرابعة عشر، بيروت- لبنان، ٢٠١٩، ص٢٣٧-٢٦٧.

(١٩) سورة الاسراء ، الاية ٧٠.

(٢٠) (الديباجة) دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٢١) المادة (١٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٢٢) المادة (١٢/ثانيا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٢٣) المادة (٢٩/ثانيا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٢٤) المادة (٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٢٥) المادة (٢/ثانيا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٢٦) المادة (٢٩/اولا/أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

الباحث : مرتجى جياد عباس / أ.د. زيد عباس كريم
zaid.alkubaisi@uokufa.edu.iq
جامعة الكوفة /كلية الآداب

(٢٧) المادة (٢/ثانيا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .
(٢٨) المادة (٤١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .
(٢٩) المادة (٤٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .
(٣٠) المادة (٤٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
(٣١) سورة البقرة، الاية ٢٥٦.
(٣٢) سورة آل عمران، الاية ١٩.
(٣٣) محمد بن جرير الطبري (٢٢٤-٣١٠هـ)، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل القران، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان، ٢٠٠١م ، ص٣٣٤.
(٣٤) سورة الحج، الاية ١٧.
(٣٥) ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير(٧٧٤)، تفسير ابن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط١، دار الكتب العلمية ، منشورات محمد علي بيضون، بيروت- لبنان، ١٤١٩هـ، ص١٠.
(٣٦) سورة البقرة، الاية ٦٢.
(٣٧) ينظر: ابن كثير، تفسير ابن كثير، مصدر سابق، ص١٠.
(٣٨) ينظر: د. رعد ناجي الجدة، الكارثة الدستورية، مصدر سابق، ص١٨٣.
(٣٩) د. رعد ناجي الجدة، الكارثة الدستورية، مصدر سابق، ص١٨٣؛ د. غازي فيصل مهدي، نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في الميزان، ط١، موسوعة الثقافة القانونية، المعد والناشر صباح الانباري، ٢٠٠٨، ص٢٣؛ تغريد عبد القادر علي، إشكالية الصياغة التشريعية في النص الدستوري- دراسة عن دستور جمهورية العراق لسنة٢٠٠٥،

الباحث : مرتجى جياد عباس / أ.د. زيد عباس كريم
zaid.alkubaisi@uokufa.edu.iq
جامعة الكوفة /كلية الآداب

(٤٠) نصت المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على " تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: أولاً: الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة. ثانياً: تفسير نصوص الدستور..."

(٤١) ينظر: د. فوزي حسين سلمان، الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا في العراق واشكالاته– دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، م٤، العدد ١٥، ٢٠١٥، ص٢٥٤–٣٠٠؛ صلاح خلف عبد، المحكمة الاتحادية العليا في العراق تشكيلاتها واختصاصاتها– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، العراق، ٢٠١١، ص٨١؛ عثمان ياسين علي، اتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير النصوص الدستورية – دراسة تحليلية مقارنة، مجلة قه لاى زانست العلمية، الجامعة اللبنانية الفرنسية في اربيل، المجلد ٥، العدد٢، اربيل، العراق، ٢٠٢٠، ص٧٣٠–٧٨١؛ د. ميثم حنظل شريف والصباح، صبيح وحوح حسين، وسائل تفسير نصوص الدستور– دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد ٤، السنة التاسعة، العراق، ٢٠١٧، ص٥١٧–٥٦٥.

(٤٢) نصت المادة (٢٩/ثانيا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على "تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الاسلامي وفقهاء القانون، يحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب".

(٤٣) ينظر: د. شالاو صباح عبد الرحمن، التوفيق بين القواعد الدستورية المتعارضة، وقائع المؤتمر الدولي الرابع للقضايا القانونية ٢٠١٩، مجلد ١، جامعة تشيك الدولية، اربيل– العراق، ص٢٩٨–٣١٤.

(٤٤) ينظر: د. رعد ناجي الجدة، الكارثة الدستورية ، مصدر سابق، ص١٨٤.

(٤٥) هيجل، اصول فلسفة الحق، مصدر سابق، ج٢، ص٥٢٨.

(٤٦) مصدر سابق، ص٥٢١.

الباحث : مرتجى جياد عباس / أ.د. زيد عباس كريم
zaid.alkubaisi@uokufa.edu.iq
جامعة الكوفة /كلية الآداب

المصادر:

١. ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير(٧٧٤)، تفسير ابن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط١، دار الكتب العلمية ، منشورات محمد علي بيضون، بيروت- لبنان، ١٤١٩هـ،

٢. تغريد عبد القادر علي، إشكالية الصياغة التشريعية في النص الدستوري- دراسة عن دستور جمهورية العراق لسنة٢٠٠٥،

٣. د. حسن مهر نيا، هيجل ورؤيته للاسلام والمسلمين- تحليل وتقويم نقدي، مجلة نصوص معاصرة، مركز البحوث المعاصرة في بيروت، العددان (٥٥) و (٥٦) ، السنة الرابعة عشر، بيروت- لبنان، ٢٠١٩

٤. د. رعد ناجي الجدة، الكارثة الدستورية دراسة في الشؤون الدستورية العراقية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان – الاردن، ٢٠١٨.

٥. د. شالاو صباح عبد الرحمن، التوفيق بين القواعد الدستورية المتعارضة، وقائع المؤتمر الدولي الرابع للقضايا القانونية ٢٠١٩، مجلد ١، جامعة تشيك الدولية، اربيل- العراق،

٦. د. غازي فيصل مهدي، نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في الميزان، ط١، موسوعة الثقافة القانونية، المعد والناشر صباح الانباري، ٢٠٠٨،

٧. د. فوزي حسين سلمان، الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا في العراق واشكالاته- دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، م٤، العدد ١٥، ٢٠١٥

٨. د. ميثم حنظل شريف والصباح، صبيح وحوح حسين، وسائل تفسير نصوص الدستور– دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد ٤، السنة التاسعة، العراق، ٢٠١٧

٩. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

١٠.صلاح خلف عبد، المحكمة الاتحادية العليا في العراق تشكيلاتها واختصاصاتها– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، العراق، ٢٠١١

١١.عثمان ياسين علي، اتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير النصوص الدستورية – دراسة تحليلية مقارنة، مجلة قه لاى زانست العلمية، الجامعة اللبنانية الفرنسية في اربيل، المجلد ٥، العدد٢، اربيل، العراق، ٢٠٢٠

١٢.علاء خالد غزالة، الدين والدولة في الدستور، مجلة اوراق ديمقراطية اراء في الدستور العراقي، مركز العراق لمعلومات الديمقراطية، العدد ٦، ٢٠٠٥.

١٣.محمد بن جرير الطبري (٢٢٤–٣١٠هـ)، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل القران، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان، ٢٠٠١م

١٤.هيجل ، المجموعة الكاملة، محاضرات في فلسفة الدين، الحلقة الثالثة: العبادة وديانة الطبيعة، ترجمة: مجاهد عبد المنعم مجاهد، ط١، مكتبة دار الحكمة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣

١٥.هيجل، اصول فلسفة الحق، ترجمة : د. إمام عبد الفتاح إمام، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٦.

١٦.هيجل، فنومينولوجيا الروح، ترجمة: د. ناجي المونلي، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، المنظمة العربية للترجمة، بيروت– لبنان، ٢٠٠٦

١٧.هيجل، محاضرات في فلسفة الدين، الحلقة الثانية فلسفة الدين، ترجمة: مجاهد عبد المنعم مجاهد، مكتبة دار الكلمة، القاهرة– مصر، ٢٠٠٢

18. **Hegel, Lectures on the Philosophy of Religion, II: 244**
19. **Hegel, Vorlesungen über die Philosophie der Weltgeschichte 1822- 3, 12:**

Sources:

1. Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Kathir (774), Tafsir Ibn Kathir, edited by: Muhammad Hussein Shams Al-Din, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Muhammad Ali Baydoun Publications, Beirut - Lebanon, 1419 AH،
2. Taghreed Abdul Qadir Ali, The Problem of Legislative Drafting in the Constitutional Text - A Study of the Constitution of the Republic of Iraq for the Year 2005،
3. D. Hassan Mehr Nia, Hegel and his vision of Islam and Muslims - critical analysis and evaluation, Contemporary Texts Magazine, Center for Contemporary Research in Beirut, Issues (55) and (56), Fourteenth Year, Beirut - Lebanon, 2019
4. D. Raad Naji Al-Jeddah, The Constitutional Catastrophe, A Study in Iraqi Constitutional Affairs, Dar Al-Manhaj for Publishing and Distribution, Amman - Jordan, 2018.
5. D. Shalaw Sabah Abdul Rahman, Reconciling Conflicting Constitutional Norms, Proceedings of the Fourth International

Conference on Legal Issues 2019, Volume 1, Czech International University, Erbil - Iraq،

6. D. Ghazi Faisal Mahdi, Texts of the Constitution of the Republic of Iraq of 2005 in Al-Mizan, 1st edition, Encyclopedia of Legal Culture, prepared and published by Sabah Al-Anbari, 2008،
7. D. Fawzi Hussein Salman, The interpretive jurisdiction of the Federal Supreme Court in Iraq and its problems - a comparative study, Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, Kirkuk University, Iraq, Part 4, Issue 15, 2015
8. D. Maitham Hanzal Sharif and Al-Sabah, Sabih Wahouh Hussein, Means of Interpreting Constitutional Texts - A Comparative Study, Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences, University of Babylon, Issue 4, Ninth Year, Iraq, 2017
9. Constitution of the Republic of Iraq of 2005.
10. Salah Khalaf Abd, The Federal Supreme Court in Iraq: Its Formations and Jurisdictions - A Comparative Study, Master's Thesis, Al-Nahrain University, Iraq, 2011
11. Othman Yassin Ali, Trends of the Federal Supreme Court in Interpreting Constitutional Texts - A Comparative Analytical Study, Ge-Lay-Zanest Scientific Journal, Lebanese-French University in Erbil, Volume 5, Issue 2, Erbil, Iraq, 2020

12. Alaa Khaled Ghazala, Religion and the State in the Constitution, Democratic Papers Magazine, Opinions in the Iraqi Constitution, Iraq Democracy Information Center, Issue 6, 2005.
13. Muhammad bin Jarir al-Tabari (224-310 AH), Tafsir al-Tabari, Jami' al-Bayan on the Interpretation of the Qur'an, edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki, 1st edition, Dar Hajar for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, 2001 AD.
14. Hegel, The Complete Collection, Lectures on the Philosophy of Religion, Episode Three: Worship and the Religion of Nature, translated by: Mujahid Abdel Moneim Mujahid, 1st edition, Dar Al-Hekma Library, Cairo, Egypt, 2003.
15. Hegel, The Principles of the Philosophy of Right, translated by: Dr. Imam Abdel Fattah Imam, Madbouly Library, Cairo, 1996.
16. Hegel, The Phenomenology of Spirit, translated by: Dr. Naji Al-Monali, 1st edition, Center for Arab Unity Studies, Arab Organization for Translation, Beirut - Lebanon, 2006
17. Hegel, Lectures on the Philosophy of Religion, Episode Two, Philosophy of Religion, translated by: Mujahid Abdel Moneim Mujahid, Dar Al-Kalima Library, Cairo - Egypt, 2002.